State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: إداري طعون موظفين (٢)

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٨ شوال ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/٨ م

برئاسة الأستاذ المُستشار / بدر عبدالله الركيبي

المحامي مسفر عايض
وعضوية الأستاذين
mesferlaw.com

المُستشار/ عبد الوهاب السيد أحمد و المُستشار/ ضياء الدين عبد المنعم شلبي

وحضور الأستاذ / نواف حامد الخالدي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: /٢٠٢٣ إداري طعون موظفين /٢.

المرفوع من

وكيل وزارة الداخلية بصفته

ضـــد

[redacted]

الرقم ا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

حيث أن وقائع النزاع تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – في أن المستأنف ضده قد أقام الدعوى رقم لسنة ٢٠٢١ تجاري مدني كلي حكومة /٢٧ بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١ طالباً الحكم بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب بدورها خبيراً من خبرائها المختصين تكون مهمته الاطلاع على ملف الدعوى وما بها من مستندات وما عسى ان يقدمه الخصوم لحساب ما يستحق له من مكافأة نهاية الخدمة ومقابل رصيد الإجازات الدورية التي لم ينتفع بها خلال مدة خدمته وبيان إجمالي المبالغ المستحقة له على ضوء نصوص العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه بصفته، والتعويض عن الاضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء ذلك، تمهيدًا للحكم بإلزام المدعى عليه بما يُسفر عنه تقرير الخبرة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وذكر بيانا لدعواه أنه مصري الجنسية، وبتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٤ التحق بالعمل لدى قوة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية بوظيفة محاسب على الدرجة المهنية الأولى وذلك بموجب أحكام العقد الخاص بشاغلي الوظائف المهنية بقوة الشرطة، وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ صدر القرار رقم لسنة ٢٠٢٠ بإنهاء خدمته مما يستحق معه صرف مكافأة نهاية الخدمة عن مدة خدمته بالوزارة المدعى عليها ومقابل رصيد إجازاته الدورية إلا أن الجهة الإدارية امتنعت عن صرفهما له، الأمر الذى حدا به لإقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٢١/٩/٣٠ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى الدائرة الإدارية رقم (٦) بالمحكمة الكلية لنظرها...

وإذ أحيلت الدعوى للدائرة الإدارية السادسة بالمحكمة الكلية قيدت بجداولها تحت رقم لسنة ٢٠٢١ إداري/٦ ونظرت بجلسات المرافعة على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ حكمت المحكمة وقبل الفصل في الشكل والموضوع بندب إدارة خبراء وزارة العدل لتعهد بدورها لأحد خبرائها المختصين تكون مهمته بيان طبيعة العلاقة بين المدعي وبين الوزارة المدعى عليها مع بيان نوع العقد المبرم بينهما، إن وجد، وحساب قيمة مكافأة نهاية الخدمة وقيمة المقابل النقدي لبدل رصيد الإجازات في حال استحقاق المدعي أي منهما وبالجملة تحقيق عناصر الدعوى كافة، وصرحت المحكمة للخبير في سبيل أداء المأمورية سماع ملاحظات الخصوم وأقوالهم والانتقال إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية يرى ضرورة الانتقال إليها للاطلاع على ما قد يوجد لديها ويفيد في إتمام المأمورية ، وله الاستعانة بغيره من الخبراء المختصين متى لزم الأمر...

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وباشر الخبير المنتدب في الدعوى المهمة الموكولة اليه وأودع تقريره رقم ، /٢٠٢٢ F ، ثم استأنفت المحكمة نظر الدعوى حيث عدل المدعي طلباته للحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي إليه مبلغًا مقداره ١٣٦٢٥,٢٥٠ د.ك (ثلاثة عشر ألفًا وستمائة وخمسة وعشرون دينارًا و ٢٥٠ فلسًا) ، قيمة مستحقاته من مكافأة نهاية الخدمة والمقابل النقدي لرصيد الإجازات الدورية المستحقة له، وبإلزامه أيضاً بأن يؤدي إليه تعويضاً

مقداره ٦٠٠٠ د.ك (ستة آلاف دينار كويتي) جبرًا للأضرار المادية والأدبية التي لحقت به،وإلزام الجهة الادارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

وبجلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٢٣ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلًا وفى الموضوع أولًا : بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي إلى المدعى مبلغًا مقداره ١١٩٠٩,٢٥٠ د.ك (أحد عشر ألفًا وتسعمائة وتسعة دنانير و ٢٥٠ فلسًا) قيمة مكافأة نهاية الخدمة المُستحقة له عن مدة خدمته بالوزارة المدعى عليها، ثانيًا : بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي إلى المدعى مبلغًا مقداره ١٧١٦ د.ك (ألف وسبعمائة وستة عشر دينارًا كويتيًا) قيمة المقابل النقدي لرصيد الإجازات الدورية التي لم ينتفع بها أثناء خدمته بالوزارة المدعى عليها، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت المدعى عليه بصفته ثلثي المصروفات والمدعي الثلث الباقي ، وألزمت المدعى عليه بصفته بأن يؤدي إلى المدعي مائة وخمسين دينارًا مقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وكيفت المحكمة طلبات المدعي وفقا لطلباته الختامية بأنها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع أولًا : بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي إليه مبلغاً مقداره ١٣٦٢٥,٢٥٠ د.ك قيمة مستحقاته من مكافأة نهاية الخدمة والمقابل النقدي لرصيد الإجازات الدورية عن فترة عمله لدى الوزارة المدعى عليها، ثانيًا : بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي إليه تعويضًا مقداره ٦٠٠٠ د.ك جبرًا للأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء القرار رقم لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن وكيل وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ بإنهاء خدمته للصالح العام، وإلزام المدعى عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وبعد أن قضت محكمة أول درجة بقبول الدعوى شكلاً، استعرضت المادة (١٩٦) من القانون المدني التي تنص على أن " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون" والمادة (١٥) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية التي تنص على أن ".....ولا يكون تعيين غير الكويتيين الا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد. وتسري على المعينين بطريق التعاقد احكام هذا القانون ونظام الخدمة المدنية ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم....." ثم تناولت البنود أرقام ١ و٣ و ٥ و ٦ و ٨ من العقد الخاص بشاغلي الوظائف المهنية بقوة الشرطة المبرم بين وكيل وزارة الداخلية كطرف أول وبين المدعى كطرف ثان بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٤ ، إذ نص البند (١) على أن " يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثاني بوظيفة محاسب بالدرجة الثالثة المهنية وفئة الراتب المُقرر لهذه الدرجة – مُضافًا إليه علاوة من علاوتها ..... " ونص البند (٣) على أن "مدة هذا العقد سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين وقابلة للتجديد لمدد مماثلة ما لم يُخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً بعدم رغبته في تجديد العقد قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل " ونص البند (٥) على أن ".... وفي جميع الأحوال يحق للطرف الأول إنهاء هذا العقد متى شاء دون إبداء الأسباب بعد إنذار الطرف الثاني بمدة لا تقل عن شهرين" ونص البند (٦) على أن "يستحق الطرف الثانى مكافأة نهاية الخدمة بواقع مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الأولى وراتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات خدمته التي تزيد على ذلك ، وتُحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

راتب أساسي وصل إليه قبل ترك الخدمة مُضافاً إليه العلاوة الاجتماعية – وتُجبر كسور الشهر إلى شهر .....وفي جميع الأحوال يُشترط الا تزيد المكافأة في مجموعها عن مكافأة ثلاثين سنة في خدمة الدولة "ونص البند (٨) على أن "يستحق الطرف الثاني إجازة دورية مدتها .....ويحتفظ الطرف الثاني برصيد إجازاته الدورية التي لم يتمتع بها خلال خمس سنوات وتُحتسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الأربع السابقة عليها ، ويجوز له الانتفاع بهذا الرصيد بما لا يُجاوز ثلاثة شهور في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك ، ويُستحق عند انتهاء خدمته بدلًا ماليًا عن رصيد الإجازات التي لم ينتفع بها بما لا يزيد عن تسعين يومًا ويُحسب البدل على آخر راتب وصل إليه قبل ترك الخدمة ".

ثم اشارت محكمة أول درجة إلى ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز بأن [illegible] شريعة المتعاقدين فيعتبر بالنسبة إلي عاقديه بمثابة القانون أو هو قانون خاص بهما إذا كان منشأه الاتفاق وتكون أحكامه تبعًا لذلك هي المرجع في تحديد حقوق والتزامات كل طرف من طرفيه قِبل الآخر، وأن الموظف غير الكويتي إنما يجرى تعيينه وإلحاقه بالعمل في الوظائف العامة بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد ومؤدى ذلك أنه يخضع في علاقته الوظيفية بالجهة التي يعمل بها للشروط والأحكام الواردة في العقد المبرم بينهما والتي تنطبق على ما قد يثور من منازعات بين الطرفين بصفة أساسية ولا تسرى أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية أو القانون المنظم لشئونه الوظيفية إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معه ، وبأنه من المقرر أيضًا أن المتعاقد يكون في مركز تعاقدي لائحي بما من شأنه أن يستظل بما عساه أن يرتبه له المركز التنظيمي من حقوق ، فضلًا

المحامي مسفر عايض
msferlaw.com

عن التزامه بما تفرضه عليه قوانين التوظف من واجبات وأنه لا يستحق ميزة في وظيفته إلا إذا توافرت فيه شأنه شروط استحقاقها طبقا للقانون والعقد المبرم معه، وبأن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه وأن لها الأخذ بتقرير الخبير في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتنعت به، كما أن لها الاخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه أو طرحه جانبا.

ثم شيدت محكمة أول درجة قضاءها بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة على أساس أنه بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٤ التحق المدعى بالعمل لدى وزارة الداخلية بوظيفة محاسب بالدرجة الثالثة المهنية ، وذلك بموجب أحكام العقد الخاص بشاغلي الوظائف المهنية بقوة الشرطة، وان مدة هذا العقد سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في التجديد ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ صدر وزير الداخلية القرار رقم لسنة ٢٠٢٠ بإنهاء خدمة المدعي من العمل بقوة الشرطة بدءً من تاريخ صدور هذا القرار وذلك للصالح العام ، وإذ نص البند (٦) من العقد المبرم بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٤ بين وكيل وزارة الداخلية كطرف أول وبين المدعى كطرف ثان ، على أنه"... يستحق الطرف الثانى مكافأة نهاية خدمة بواقع مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الأولى وراتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات خدمته التي تزيد على ذلك ، وتُحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر راتب أساسي وصل إليه قبل ترك الخدمة مُضافًا إليه العلاوة الاجتماعية – وتُجبر كسور الشهر إلى شهر"، وانه لم يتم إبرام عقد مع المدعي وفقا للنموذج المرافق للقرار الوزاري رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قواعد تعيين وترقيات شاغلي الوظائف المهنية ، وإذ كان الثابت من نموذج تسوية مكافأة نهاية الخدمة للمهنيين وهو ما تأكد بتقرير الخبرة المودع الأوراق أن قيمة مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمدعي تبلغ (١١٩٠٩/٢٥٠) (أحد عشر ألفًا وتسعمائة وتسعة دنانير و ٢٥٠ فلسًا) ، وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به ، الامر الذي يتعين معه إلزام المدعى عليه بأن يؤدي إلي المدعي مبلغًا مقداره (١١٩٠٩/٢٥٠) د.ك (أحد عشر ألفًا وتسعمائة وتسعة دنانير و ٢٥٠ فلسًا) قيمة مكافأة نهاية الخدمة المُستحقة له عن مدة خدمته بالوزارة المدعى عليها، بينما شيدت قضاءها بالنسبة لرصيد الإجازات الدورية على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين وأن أحكامه هي المرجع في تحديد حقوق والتزامات كل طرف من طرفيه قِبل الآخر ، وإذ نص البند (٨) من العقد المبرم بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١ ، بين وكيل وزارة الداخلية كطرف أول وبين المدعى كطرف ثان ، على أنه"...ويُستحق عند انتهاء خدمته بدلًا ماليًا عن رصيد الإجازات التي لم ينتفع بها بما لا يزيد عن تسعين يومًا ويُحسب البدل على آخر راتب وصل إليه قبل ترك الخدمة " ، ومن ثم فإنه يستحق مقابلًا نقديًا عن رصيد الإجازات التي لم ينتفع بها بما لا يزيد عن تسعين يومًا ويُحسب هذا المقابل النقدي على أساس آخر راتب وصل إليه المدعي قبل ترك الخدمة ، وإذ كان الثابت من تقرير الخبرة المودع بالأوراق أن إجمالي المقابل النقدي لرصيد الإجازات المُستحق للمدعي عن مدة مقدارها (٩٠) يومًا ، يبلغ (١٧١٦) د.ك (ألف وسبعمائة وستة عشر دينارًا) ، وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به في ضوء ان من المُستقر عليه قضاءً – على النحو آنف الذكر – أن للمحكمة ان تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه، الامر الذي يتعين معه إلزام

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المدعى عليه بأن يؤدي إلي المدعي مبلغًا مقداره (١٧١٦) د.ك (ألف وسبعمائة وستة عشر دينارًا) قيمة المقابل النقدى لرصيد الإجازات الدورية التي لم ينتفع بها أثناء خدمته بالوزارة المدعى عليها، وأضافت محكمة أول درجة رداً على دفاع الجهة الإدارية بعدم استحقاق المدعى لمكافأة نهاية الخدمة استنادًا إلى أن البند (٨) من العقد الخاص بشاغلي الوظائف المهنية المرافق للقرار الوزاري رقم (٦٣٢) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ بشأن قواعد تعيين وترقيات شاغلي الوظائف المهنية ، إذ أن هذا البند قد نص على ان يُحرم الطرف الثاني من مكافأة نهاية الخدمة إذا كان إنهاء الخدمة للصالح العام ، وأن المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٦٣٢) لسنة ٢٠١٩ تنص على أن "...يُلغى العمل بكل من....وكل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار " ، وأن المدعي قد أُنهيت خدمته من العمل بقوة الشرطة للصالح العام ، وأن المدعي لم يقم بالطعن بالإلغاء في هذا القرار (القرار الصادر عن وكيل وزارة الداخلية رقم لسنة ٢٠٢٠ بإنهاء خدمة المدعي للصالح العام) ، بأنه من المُستقر عليه قضاءً أن العقد شريعة المتعاقدين فيعتبر بالنسبة إلي عاقديه بمثابة القانون أو هو قانون خاص بهما وإن كان منشأه الاتفاق وتكون أحكامه تبعاً لذلك هي المرجع في تحديد حقوق والتزامات كل من طرفيه قبل الأخر وأنه لا يجوز الانحراف عن عبارات العقد الظاهرة عن طريق تفسيرها إذ الأصل أن المعني الظاهر للألفاظ هو ذات المعني الذي قصده المتعاقدان، ولما كان مؤدى النص في العقد الخاص بالمدعي أنه ولئن كان العقد قد أبرم لمدة سنة إلا أن هذا العقد ذاته يعتبر ممتداً لمدة سنة تتجدد من سنة لأخرى ما لم يخطر أحد طرفيه الأخر بعدم رغبته في هذا الامتداد

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بما يعني بجلاء أنه في حالة الامتداد يظل ذات العقد قائماً يحكم العلاقة بين طرفيه في مدته الممتدة وفقاً لشروطه دون أن يعتبر ذلك تعاقداً جديداً ، وأنه ولئن كان المدعي قد أُنهيت خدمته للصالح العام بموجب القرار رقم لسنة ٢٠٢٠ وأن من تنتهِ خدمته للصالح العام لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقًا للبند (٨) من العقد الخاص بشاغلي الوظائف المهنية المرافق للقرار الوزاري رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٩ الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ بشأن قواعد تعيين وترقيات شاغلي الوظائف المهنية ، إلا أنه لم يثبت من الأوراق أنه تم إبرام عقد جديد مع المدعي وفقًا لنموذج العقد الخاص بشاغلي الوظائف المهنية المرافق للقرار الوزاري ، ومن ثم فإن العقد المُنطبق على حالة المدعي هو العقد الخاص بشاغلي الوظائف المهنية بقوة الشرطة المُبرم بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٤ بين المدعي وبين الوزارة المدعى عليها في ضوء أن مفاد ما تضمنه هذا العقد في البند (٣) من أن " مدة هذا العقد سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين وقابلة للتجديد لمدد مماثلة ما لم يُخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً بعدم رغبته في تجديد العقد قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل " ، هو أن مدته قابلة للتجديد لمدد مماثلة ما لم يتم الإخطار بعدم الرغبة في التجديد وكان سماح الجهة الإدارية للمدعي بالاستمرار في العمل لديها هو بمثابة تجديد ضمني منها لهذا العقد ، وبالتالي فإن أحكام هذا العقد تظل نافذةً وقائمةً ومن بينها أحقية المدعي في مكافأة نهاية الخدمة وفقًا للقيمة المنصوص عليها في البند (٦) منه على النحو المُشار إليه سلفًا، كما أنه وفقًا للبد (٥) من العقد المبرم بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٤ بين المدعي وبين الوزارة المدعى عليها فإنه يحق للطرف الأول (الجهة الإدارية) إنهاء العقد بدون

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

إبداء الأسباب ، ومن ثم فإنه يحق لها – من باب أولى – إنهاء العقد لأي سبب تراه ، وبالتالي فإن إصدار الجهة الإدارية للقرار رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠ بإنهاء خدمة المدعي للصالح العام تدخل في مفهوم السلطة المُقررة لها وفقًا للبند (٥) من العقد المبرم بينها وبين المدعي بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٤ سالف الذكر ، وعلى ذلك فإن عدم الطعن في ذلك القرار لا ينال من الأحقية في المطالبة بالمستحقات الواردة بالعقد سالف الذكر.

بينما شيدت محكمة اول درجة قضاءها بالنسبة لطلب التعويض على أساس أن الحق في انهاء العقد مقرر لطرفيه ، ولا يحق للموظف المتعاقد أن يطالب باستمراره في العمل إذا اختارت الجهة الادارية استعمال حقها المقرر اذ لا معقب عليها في ذلك ، وأن العيب الشكلي أو الإجرائي الذى يشوب القرار الإداري لا يصلح حتمًا وبالضرورة أساسًا للتعويض إذا كان القرار سليمًا فى مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة لإصداره وبمعنى آخر أنه كان سيصدر بذات المضمون لو أن القاعدة الشكلية أو الإجرائية قد راعتها الإدارة قبل إصدار القرار، ومن ثم فإن إنهاء خدمة المدعي بموجب القرار رقم لسنة ٢٠٢٠ هو سلطة مُقررة للجهة الإدارية المدعى عليها بلا معقب عليها في هذا الخصوص الامر الذى ينتفى معه ركن الخطأ الموجب للمسئولية الإدارية فى هذا الشأن وتنهار – تبعًا لذلك – أركان هذه المسئولية، وخلصت المحكمة الى قضائها المتقدم.

وإذ لم يلق ذلك القضاء قبولاً لدى الجهة الإدارية فأقامت الاستئناف المعروض بموجب صحيفة أودعت إدارة الكتاب بالمحكمة بتاريخ ٢٠/ ٣ / ٢٠٢٣ طالبة في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الدعوى، مع إلزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وساقت الجهة الإدارية للاستئناف أسباباً حاصلها مخالفة الحكم المستأنف أحكام القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تحصيل فهم الواقع ومخالفة الثابت بالأوراق تأسيساً على أنه وفقاً لنص البند (١٢) من العقد المبرم بين جهة الإدارة والمستأنف ضده فانه يسري عليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد أحكام قانون الشرطة الخاصة بضباط الصف وما يتقرر في شأنهم من احكام، بما في ذلك الأحكام والقرارات التي تصدر مستقبلاً أثناء سريان العقد ومنها القرار الوزاري رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد تعيين وترقيات شاغلي الوظائف المهنية وما تضمنته نصوصه من قواعد وأحكام وكذلك العقد المرافق له والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من القرار ويسري من تاريخ سريانه الحاصل في ٢٠١٩/٦/٣٠ وبالتالي فان المستأنف ضده لا يستحق المكافأة المنصوص عليها في العقد لأن انهاء خدمته كان للصالح العام اعتبارا من ٢٠٢٠/٨/١٣ ، فضلاً عن أن تقدير محكمة أول درجة لأتعاب المحاماة قد شابه الغلو بالنظر الى موضوع الدعوى ودرجة التقاضي، وخلصت الادارة إلى طلباتها المشار إليها.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ونظر الاستئناف بجلسة ٢٠٢٣/٤/٣ على النحو الثابت بمحضر الجلسة، وخلالها حضر محامي الفتوى والتشريع عن المستأنف ، ومثل المستأنف ضده وكيل عنها (محام) ، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أسبوعين ، وانقضى الأجل المحدد دون تقديم أية

مذكرات، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

وحيث أن الاستئناف استوفي أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً .

وحيث إنه عن الموضوع فإن الحكم المستأنف . في نطاق ما رفع عنه الاستئناف . في محله للأسباب الصحيحة التي قام عليها والتي تتخذها هذه المحكمة أسباباً لحكمها ، فقد أصاب الحكم صحيح القانون فيما قضى به ، وأقام قضاءه على أسباب كافية لحمل ما انتهى اليه ، وحاز على قناعة هذه المحكمة ، وأن أسباب الاستئناف لم تأت بدفاع جديد للمستأنف ينال من هذه القناعة ، وبمراعاة أن حكم أول درجة قد تناول كل ما جاء بدفاعها ، وأن ما ورد بهذا الاستئناف من نعى على قضاء الحكم المستأنف لا يعدو أن يكون ترديداً لدفاع المستأنف أمام محكمة أول درجة ليس من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، أما بشأن المناعي المتعلقة بالمغالاة في تقدير اتعاب المحاماة الفعلية المقضي بها لصالح المستأنف ضده فمردود بأنه من المقرر بنص المادة ١١٩ مكرر من قانون المرافعات أنه " تقدر المحكمة أتعاب المحاماة بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الاتعاب الفعلية التي تحملها وبمراعاة موضوع الدعوى ، ودرجة التقاضي المنظورة امامها" ، وكان الحكم المستأنف قد خلص في قضائه الى الزام الجهة الإدارية بأنه تؤدي الى المستأنف ضده مبلغاً مقداره ١٥٠ د.ك مقابل اتعاب المحاماة الفعلية تأسيسا على ما أورده بأسبابه من أنها أخذت بعين الاعتبار موضوع الدعوى ودرجة التقاضي فضلاً عن الجهد المبذول فيها، وهي أسباب سائغة تؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها وكانت

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الأتعاب التي قدرها بناء عليها مناسبة والجهد المبذول في الدعوى، بما يضحى معه النعي مثار البحث على غير أساس تلتفت عنه المحكمة، ومن ثم تقضى المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وبتأييد الحكم المستأنف، وأعفت الجهة الإدارية من المصروفات..

أمين سر الجلسة رئيس الدائرة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com